واما المثقال بقراريط بغداد فعشرون قيراطا لان قيراط
بغداد انقل في الوزن من قيراط مصر فيزيد قيراط بغداد على
قيراط مصر بان شعيرات لا غير وقيراط بغداد ثلاث شعيرات
ونصف وعشرون وان شئت قلت ثلاث شعيرات وستة اعشار شعيرة
فيكون المخرج من نصاب الفضة للمستحق خمسة دراهم اسلامية وذلك خمس
مثاقيل فضة خالصة وربع مثقال فضة خالصة اذ زيادة الدرهم
الاسلامي على المثقال اربعة اخماس قيراط فيكون مجموع الاخماس لدراهم
على الخمس مثاقيل عشرون خمسا يقسم على مخرج الخمس يكون الخارج اربعة
قراريط وذلك ربع مثقال والمخرج من نصاب الذهب نصف مثقال
وهو اثنا عشر قيراطا بقراريط مصر والمقدار الذي يقطع فيه كوع
السارق ربع دينار ذهبا اي ربع مثقال او ما قيمته ذلك
من غيره بشرط ان يكون محرزا من حرز مثله وربع المثقال ستة قراريط
وقد قيد ذلك نصابا هنا مع مراعاة الاختصار **فائدة**
اذا قيل لم قطعت يد الحر المسلم اذا سرق في ربع مثقال واذا جنى
عليها جان خطا او عمدا او عفو عن ديتها فديتها خمسون من الابل
والخمسون تساوي خمسماية مثقال ذهبا فكيف قطعت في ربع مثقال
وديتها ما يكون من الابل فقيمته خمسماية مثقال ولذلك قال المتكلف

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فاجابه بعضهم وهو القاضي عبد الوهاب المالكي فقال

وقاية الروح اعلاها وارخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري

ومقصد الجواب ان الله اعلاها اذا كانت امينة عليها فلها حكم خمسماية دينار او قيمة
ذلك خمسون من الابل ولو قطعت اليد دية بها ربع مثقال لكثرة المعتدين
ويتولون ليسرقه قطع اليد الى ربع مثقال وانما جعل القطع في ربع
مثقال صيانة للمال اذا قيل الا وجه ما كما في الجناية لكثرة السرقة

Copyright © King Saud University